

مسألة الظفر - رمضان 8341

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم شيخنا. يقول السائل انا صاحب متجر وفي التعامل مع الامير يشتري مني العميل ويدفع جزء الزمن ويناضل في الباقي وترتفع اسعار الزنا. فهل يضيف الزيادة عليه الله اعلم الله اعلم هذه المسألة يعني يقول انه يبيع السلعة الى المشتري -

00:00:00

والمشتري ربما يلح عليه في السلعة من السلعة يعطي بعض الثمن ويقول بعد شهر ثم بعد ذلك لا يأتي بالثمن. في هذه الحالة هل يزيد مقدار الثمن الذي اراد تأجيله مبن الذي يقول اشترى السلعة مثلاً بألف ريال يعني اللي اشترى السلعة بألف - 00:00:30 واعطاء خمس مئة قال يعطيك خمس مئة بعد شهر. وهذا يعني احوجه داعموا على هذا واخذ خمسين الف وربما انه لا يأتي و لو اراد ان يطالبه لا اقول اذا كان امكن ان تأخذ مالا او بعته مثلاً - 00:01:00

ولن يعطف ان تأخذ حقه الباقي على جهة الفضاء. مسألة يسميها وعن مسألة الفقراء. ما هي الفقراء؟ الظاهر هو من ظهر بماله بمال لمن يضرهما وهذا انسان ابى ان يرضي الله وليس عندك بينة انت صادق - 00:01:30 ولو وضعت الى محكمة ربما يعني يجحد وقد يكون عندك شهود لا لو وضعت للمحكمة يطول الامر قد تتكلف من العمل والمال اكثر مما تضربون ذهب بعض العلم الى جواز ان تأخذ من ما تقدر عليه اذا غفرت به بشرط ان لا ان لا يترتب عليه مفسدة - 00:02:00 والا تنسب الى الخيانة مثل يكون عندك مال له امانة او مثلاً اه انسان شيئاً من المال وابى ان يعطيك المال. يعطيك المال جحدك اتي بسيارة وادخلها الى مكان فحجزت سيارته قال ليس عندك بينة وتعلم انها لا تعقل وما - 00:02:30

وقلت انا لا يمكن ان حتى تعطيني حقي. وتعطيني حقي. وتعلم انك انك تصنع هذا لكن يترتب على ذلك ضرر يحصل بينكم فتنة او قتال او في هذه الحالة لا يجوز هذا لانه قد يتعدى - 00:03:00 الى غيرك وليترتب عليه مفسدة. انما اذا كنت تعلم انه بهذا تحبه ويعود الى يعطيك حقه فلا بأس بقصة هند عائشة رضي الله عنها يقول يا رسول الله انك تبعثهم الى قوم فلا يقولون - 00:03:20

فان لم احب الله اقول النبي عليه الصلاة والسلام امر من ورد الى قول عليه الصحيح خاصة اذا كان في مكان ليس يمكن ان يجد لمن يطعمه خاصة في البرية او الامكنة التي ليس فيها مطاعم على قول الجمهور في عدم وجود - 00:03:50 يأخذ منه قوة ولو بقوة كما قال عليه السلام وقال عليه السلام ليلة على كل مسلم. فان لم يمكن ذلك مثلاً لم يمكن ذلك. فلا بأس ما يظهر الله اذا علمت انه - 00:04:30

فأردت ان تزيد في ثمنها حتى كأنك تستخلص حقه لكن لا تجعله كأنه امانة عندك. تأخذه كأنه امانة كأنك ظهرت به. وهو وتأمله وتجعله امان عندك. فاذا حل وقت الاجل وقت الاجل للمال - 00:04:50 تقضي فان قضأت الماء فان قضأت ردة الهم او تقول انا قد قضيت حقي او سويت الحق منك فاذا اعطاك المال اما ترد هذه الامانة واما ان تقول انا قد استوفيت حقي فقد زدت في تسعين مقدار هذا المال. فهذا - 00:05:20 للحق على وجه تحصل به مصلحة الجميع لهما - 00:05:40